

دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية لمصرف عجمان ش.م.ع

- يسر مجلس إدارة مصرف عجمان (ش.م.ع) دعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية في فندق عجمان سراي يمكن للسادة المساهمين الحضور شخصياً أو عن بعد/ إلكترونياً، وذلك في تمام الساعة 12 ظهراً يوم الخميس الموافق: 2025-2-27 للنظر في جدول الأعمال التالي:
1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف وعن مركزه المالي عن السنة المالية المنتهية في: 2024/12/31، والمصادقة عليه.
 2. سماع تقرير مدقق الحسابات الخارجي عن السنة المالية المنتهية في: 2024/12/31، والمصادقة عليه.
 3. سماع تقرير لجنة الرقابة الشرعية الداخلية، والمصادقة عليه.
 4. مناقشة ميزانية المصرف وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في: 2024/12/31، والمصادقة عليها.
 5. النظر في مقترح مجلس الإدارة بشأن توزيع أرباح نقدية بنسبة 7.25% من رأس المال، أي بواقع (7.25 فلس) للسهم الواحد بقيمة إجمالية وقدرها: 197,453,750 درهم.
 6. النظر في الموافقة على مقترح مكافأة أعضاء مجلس الإدارة، واعتماد أنعاب أعضاء مجلس الإدارة عن حضور اجتماعات لجان المجلس.
 7. الموافقة على سياسة مكافآت مجلس الإدارة وفقاً للمادة (29) من دليل حوكمة الشركات.
 8. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
 9. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2024/12/31.
 10. تعيين أعضاء لجنة الرقابة الشرعية الداخلية.
 11. تعيين مدققي الحسابات للسنة المالية 2025 وتحديد أتعابهم.
 12. **النظر واتخاذ قرار خاص بشأن:**

الموافقة على (أ) إنشاء برنامج إصدار صكوك بقيمة 1.5 مليار دولار أمريكي ("البرنامج")، على أن يتم إنجازه خلال سنة واحدة من تاريخ انعقاد الجمعية العامة السنوية، و(ب) إصدار أي صكوك بموجب البرنامج شريطة أن: (1) لا تكون قابلة للتحويل إلى أسهم في البنك، (2) تكون ذات أولوية متساوية أو أدنى من الديون الممتازة للبنك، و(3) تكون ذات مدة محددة (مثل 5 إلى 60 سنة) وبقيمة اسمية إجمالية لا تتجاوز 1.5 مليار دولار أمريكي (أو ما يعادلها بالعملة الأخرى)، معروضة دولياً للمستثمرين المؤهلين داخل وخارج دولة الإمارات العربية المتحدة، في أي وقت، سواء بشكل مباشر أو من خلال شركة ذات غرض خاص. كما يتم تفويض مجلس الإدارة أو أي شخص مخول من قبل مجلس الإدارة فيما يتعلق بكل من (أ) و(ب) لتحديد توقيت الإصدار، والمبلغ، وآلية الطرح، وهيكلة الصفقة، والشروط والأحكام الأخرى للإصدارات، وكذلك التفاوض والاتفاق على أي مستندات ذات صلة بالبرنامج أو أي إصدار، وذلك مع مراعاة الحصول على الموافقات اللازمة التي قد تطلب من الجهات التنظيمية المختصة.

ملاحظات:

1. يمكن للسادة المساهمين الحضور شخصياً أو عن بعد من خلال المشاركة الإلكترونية ويتعين على كل مساهم يرغب بالمشاركة عن بعد تسجيل الحضور من خلال الرابط الإلكتروني أدناه، وذلك في يوم العمل السابق لانعقاد اجتماع الجمعية العمومية، ويسمى تسجيل الحضور حتى الوقت المحدد بالدعوة لبدء الاجتماع، ويكون التصويت والمشاركة بالاجتماع متاح فقط للمساهمين المسجلين قبل بدء الاجتماع، ويستمر التصويت على بنود جدول الأعمال حتى نهاية المداولة على كل بند.
2. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالمصرف أو شركة الوساطة أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمئة من رأس مال الشركة، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقدية الناخبين عنهم قانوناً (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 2و1 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3 (ر.م) لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة). ويمكنكم الاطلاع على الإفصاح المنشور على صفحة المصرف على الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي بشأن الإجراءات الواجبة لاعتماد التوكيل، وفي حال عدم اكتمال النصاب القانوني في الاجتماع الأول، تعتبر التوكيلات الصادرة لحضور الاجتماع الأول سارية المفعول وناقذة لأي اجتماعات لاحقة ما لم يتم إلغاؤها صراحةً من قبل المساهم المعني بإشعار يوجه لـ (support@qtes.com) وذلك قبل يومين على الأقل من موعد الاجتماع اللاحق.
3. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند السابق هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية: (الكتاب العدل/ غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة/ بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما/ أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق) وسيقوم المصرف باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.
4. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو قائمين على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض.
5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 2025/2/26 هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الجمعية العمومية وفي حال الاجتماع الثاني، يكون مالك السهم المسجل في الأربعاء الموافق 2025/3/5 هو صاحب الحق في الحضور والتصويت في الاجتماع الثاني للجمعية العمومية.
6. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق: 2025/3/10
7. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للمصرف والتقرير المتكامل من خلال الموقع الإلكتروني لسوق دبي المالي والموقع الإلكتروني للمصرف.
8. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ: 2025/3/6، بنفس الآلية والتوقيت (ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً أياً كان عدد الحاضرين).

يمكنكم الاطلاع على دليل حقوق المستثمرين في الأوراق المالية والمتوفر بالصفحة الرئيسية على موقع الهيئة الرسمي حسب الرابط التالي:

<https://www.sca.gov.ae/ar/regulations/minority-investor-protection.aspx>

لتسجيل الحضور والتصويت على القرارات يرجى استخدام الرابط

<https://agm-sys.net/ajmanbank/>